

# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠١٠

بتعديل القرار رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧

بإعادة حصر المواد المفرقة والتي تُعتبر فى حكم المفرقات

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بإعادة حصر المواد المفرقة

والتي تُعتبر فى حكم المفرقات ؛

وعلى توصيات اللجنة المختصة بفحص المواد الكيميائية والخطرة الصادرة بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٠ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُضاف إلى جدول المواد المفرقة والمواد الكيميائية التي تُعتبر فى حكم المفرقات

الموافق للقرار الوزارى رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه المواد الآتية :

«حامض البيركلوريك ، داي نيتروفينول ، داي نيتروبنزين» .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٣/٦/٢٠١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى